



- 7 JAN. 2019

7 يناير 2019

00309

مذكرة

الموضوع: في شأن المرسوم رقم 2.18.181 المؤرخ في 10 ديسمبر 2018 بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أنوي إلى علماكم أنه صدر بالجريدة الرسمية عدد 6737 بتاريخ 16 ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018) المرسوم رقم 2.18.181 المؤرخ في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها.

ويأتي صدور هذا المرسوم في إطار تنفيذ أحد الأهداف التي تحظى بالأولوية ضمن استراتيجية الوکالة والمتمثل في رقمنة خدماتها وتطوير وسائل عملها لكي تستجيب لل حاجيات المتزايدة للمرتفقين مهنيين كانوا أو عموم، وكذا في إطار مواكبة توجه الوکالة في أفق اعتماد الأساليب الإلكترونية في تدبير ومعالجة مختلف عمليات التحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية والخدمات المرتبطة بها.

وتتوخى الوکالة من هذا المرسوم تحقيق عدة أهداف، تتجلى أساساً في تبسيط المساطر وضمان المزيد من الشفافية في تلقي ومعالجة مختلف القضايا التي ترد على مصالحها، ثم تعزيز الضمانات الرامية إلى حماية حق الملكية العقارية وكذا تقليل آجال معالجة الطلبات والإجراءات، بالإضافة إلى الرفع من جودة الخدمات وتقريرها من المرتفقين.

ويمكن تلخيص أهم مضامين هذا المرسوم فيما يلي:

- بيان المقصود بعمليات التحفيظ العقاري والعمليات المرتبطة بها والتي ستتم معالجتها بطريقة الكترونية، والمتمثلة في الإجراءات والمساطر والخدمات المتعلقة بالتحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية، والتي تشكل المهام الأساسية للوکالة.
- التنصيص على التدبير الإلكتروني المنظومة المعلوماتية الداخلية وعلى إحداث منصة الكترونية للوکالة يتم من خلالها إنجاز الإجراءات وتقديم الخدمات المرتبطة بعمليات التحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية.
- التنصيص على إمكانية تلقي ومعالجة الطلبات من خلال وحدات متعددة أو ملحقة بمصالح الوکالة.

Direction Générale

المديرية العامة

- تحديد الشروط والكيفيات المنظمة لتقديم الطلبات المتعلقة بالإجراءات والخدمات الالكترونية المتوفرة عبر المنصة الالكترونية السالفة الذكر سواء تلك المتعلقة بالتحفظ العقاري أو المسح العقاري أو الخرائطية.
- التنصيص على إمكانية تأسيس الرسوم العقارية ونظائرها بطريقة الكترونية مع تحديد البيانات الأساسية التي يتبعن أن تضمن بها.
- التطرق إلى التدبير الالكتروني للسجلات والأرشيف، مع فتح الباب أمام امكانية الاستغناء عن السجلات الورقية وتعويضها بسجلات الكترونية.
- اتاحة امكانية التأكيد من صحة الشهادات والوثائق المسلمة بطريقة الكترونية من خلال ادخال رمز التحقق المضمن بها بالنافذة المخصصة لهذا الغرض بالبوابة الالكترونية للوكلة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يعزز الضمانات المقدمة للمرتفقين وتفادي أي تحريف محتمل للبيانات الواردة في الشهادات والوثائق المذكورة.
- التنصيص على إحداث فضاء خاص بالمهنيين بالمنصة الالكترونية للوكلة قصد تمكين المهني من تقديم طلباته وإيداع القضايا المنجزة من قبله وأداء وجبات المحافظة العقارية وتسلم شهادات الملكية المثبتة للإجراء المعنى بطريقة الكترونية، وذلك دون ضرورة الانتقال إلى المصالح المعنية للوكلة، مع تمكين المهني أيضاً من الاطلاع على مجموعة من المعطيات العقارية والهندسية والخرائطية.
- فتح الباب أمام المرتفقين لاقتناء المنتوجات الخرائطية عبر المنصة الالكترونية للوكلة، مثل الخرائط الطبوغرافية والتصاميم الحضرية، مع منحهم الاختيار بين طلب الوثيقة إما في شكل دعامة رقمية أو دعامة ورقية، وكذا الاختيار بين تسلم الوثيقة الورقية إما عبر البريد أو من لدن أحد مكاتب البيع التابعة للوكلة.
- امكانية أداء وجبات المحافظة العقارية وباقى الوجبات الأخرى المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف الوكلة بكافة وسائل الأداء الالكتروني المعتمدة.
- وضع قواعد تنظيمية مؤطرة للخدمات الالكترونية الموجهة للمرتفقين عبر المنصة الالكترونية للوكلة تروم تطوير الخدمات المتوفرة حالياً وتوفير المزيد من الضمانات بشأنها لفائدة المرتفقين، حيث تم توضيح الغاية من هذه الخدمات وكيفية الاستفادة منها، ويتعلق الأمر أساساً بما يلي:

 - ✓ تبع التقييدات المضمنة بالرسوم العقارية من خلال خدمة "محافظتي" (المادتين 23 و 24).
 - ✓ طلب وتسليم الشهادات العقارية ونسخ التصاميم العقارية بطريقة الكترونية (المواد من 14 إلى 17).
 - ✓ التدبير الالكتروني للأشهار العقاري (المادتين 18 و 19).
 - ✓ الاطلاع الالكتروني على المعطيات المضمنة بقواعد البيانات العقارية والهندسية (المادتين 26 و 29).
 - ✓ الاطلاع الالكتروني على دليل القيم التجارية للعقارات (المادة 27).
 - ✓ طلب نسخ الوثائق المودعة بالسجلات العقارية (المادة 25).

المديرية العامة

Direction Générale

ذاربة شارع مولاي يوسف وشارع مولاي الحسن الأول • الرباط • الهاتف: 05.37.70.58.85 • البريد الإلكتروني: 06.60.10.26.83/84 • الفاكس: 05.37.70.58.85 • e-mail: siège@ancfcc.gov.ma
siège@ancfcc.gov.ma • Fax : 05.37.70.58.85 • e-mail: siège@ancfcc.gov.ma
Angle Av. My Youssef et Av. My Hassan 1^{er} • Rabat • Tél. : 06.60.10.26.83/84

هذا وألتف انتباهم إلى أن المادة 39 من المرسوم رقم 2.18.181 المذكور نصت على اعتماد التدرج في اطلاق العمل بالخدمات والإجراءات الالكترونية، بحيث جاء فيها ما يلي: "تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ بكيفية تدريجية، ومن أجل ذلك يحدد تاريخ الشروع في إنجاز الإجراءات وتقديم الخدمات المذكورة، بمقتضى قرارات مدير الوكالة".

وإذ أوافيكم بنسخة من المرسوم المشار إليه أعلاه عبر البريد الالكتروني من أجل الاطلاع على تفاصيله والعمل بمقتضياته، أطلب منكم الرجوع إلى المصالح المركزية المختصة للوكالة في شأن الصعوبات التي قد تتعارض مع التطبيق.

والسلام.

المدير العام للوكالة الوطنية للمحاقن
العقارية والمسح العقاري والخرائطية

كريم تاجموعتي

المرسل لهم:

- السيد الكاتب العام.
- السيد المحافظ العام.
- السيد المفتش العام.
- المسادة المدراء.
- السيدة رئيسة قطاع التعاون والتواصل.
- السادة المحافظون على الأملاك العقارية ورؤساء مصالح المسح العقاري.